

الهند

رقم الوثيقة : ASA 20/002/2005

الهند : العدالة هي الضحية – ولاية غوجارات تتقاعس عن حماية النساء من العنف

العدالة هي الضحية –

ولاية غوجارات تتقاعس عن حماية النساء من العنف

قائمة المحتويات :

مقدمة

العنف ضد الفتيات والنساء في غوجارات (تقرير موجز)

5 النساء ينشدن العدالة

5 قضية بلقيس يعقوب رسول

6 قضية بست بيكري

8 مسؤولية الدولة عن الانتهاكات التي ترتكبها الجهات الخاصة

9 مجالات قصور الولاية

9 قصور الشرطة

10 التقاعس عن منع العنف

10 التقاعس عن حماية الضحايا

10 التواطؤ في العنف

11 التقاعس عن تسجيل الشكاوى

12 التقاعس عن إجراء تحقيقات

13 تقاعس القضاء في الولاية

15 عدم كفاية الخدمات الطبية في الولاية

15 عدم حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

16 عدم كفاية الإغاثة والتأهيل والتعويض

17 القانون يخذل النساء

17 رد فعل الحكومة

20 بصيص أمل لبعض الضحايا – لكن ليس لبعضهم الآخر

21 التوصيات

22 توصيات إلى حكومة غوجارات

23 توصيات إلى الحكومة الهندية والسلطة التشريعية

منظمة العفو الدولية

مقدمة

"لا يجوز للدولة أن تحرم أي شخص من المساواة أمام القانون أو من المساواة في حماية القوانين له داخل أراضي الهند." المادة 14 من دستور الهند.

"لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون." المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

قتل أكثر من 2000 شخص، معظمهم من المسلمين، في أعمال عنف متعمدة في ولاية غوجارات الواقعة في غرب الهند العام 2002. ووقعت أعمال العنف في أعقاب اندلاع حريق على متن قطار في غودرا في 27 فبراير/شباط 2002 قتل فيه 59 ناشطاً هندوسياً. وبينما يظل سبب الحريق موضع خلاف، زعم مسؤولو الولاية والجماعات الهندوسية اليمينية أن المسلمين خططوا للهجوم وافتعلوه. وفي أعمال العنف واسعة النطاق التي وقعت فيما بعد ضد المسلمين، شكلت الفتيات والنساء المسلمات أهدافاً محددة للغوغاء الهندوس. وعبر إيذاء الفتيات والنساء المسلمات بصورة منهجية وحشية، تعمدوا إذلال الطائفة الإسلامية بأسرها وتدنيسها. وتعرضت عدة مئات من الفتيات والنساء للشتم والتهديد، وجرى تجريدهن من ملابسهن واغتصابهن على الملأ، غالباً بشكل جماعي، وطعنهن بالسيوف وإلقاؤهن في النار وهن أحياء في أغلب الأحيان. وشكلت النساء الحوامل والأطفال أهدافاً خاصة.

وتلخص هذه الوثيقة تقرير منظمة العفو الدولية الذي يحمل عنوان الهند، العدالة هي الضحية - ولاية غوجارات تتفاحس عن حماية النساء من العنف (رقم الوثيقة ASA 20/001/2005)، والذي يصف بقدر أكبر من التفصيل تفاحس الحكومة الهندية وحكومة ولاية غوجارات عن ضمان الحقوق الإنسانية للفتيات والنساء المسلمات في غوجارات.

ويركز التقرير على التفاحس الثابت لولاية غوجارات عن أداء الواجبات المترتبة عليها بموجب القانون الوطني والدولي في توشي اليقظة الدائمة فيما يتعلق بالأقلية الإسلامية في الولاية، وبخاصة الفتيات والنساء. ويستلزم هذا الواجب بذل الجهود لمنع وقوع الانتهاكات وضمأن إجراء تحقيقات فعالة ومستقلة في الانتهاكات التي يرتكبها موظفو الولاية والأفراد الذين يتصرفون بصفة شخصية وتقديم الجناة إلى العدالة. كما أن حكومة الولاية والحكومة المركزية عليهما واجبات في التصدي للجرائم التي تنتهك القانون الدولي والتي يشكل بعضها جرائم ضد الإنسانية (للاطلاع على التفاصيل انظر الفقرة أدناه الخاصة بمسؤولية الدولة عن الانتهاكات التي ترتكبها الجهات الخاصة وفي التقرير الرئيسي). وقد تفاحس موظفو ولاية غوجارات في منع الانتهاكات الجنسية حيث وقفت الشرطة موقف المتفرج أو شاركت في أعمال العنف. وحالما وقعت الانتهاكات وسعت الضحايا للحصول على سبل انتصاف، تفاحست عناصر في نظام القضاء الجنائي، بمن فيها الشرطة والقضاء والنيابة العامة عن أداء واجبها الدستوري في تسجيل الشكاوى والتحقيق فيها بموضوعية والمقاضاة على الجرائم. وغالباً ما اتسم التوثيق الطبي

لانتهاكات بعدم الدقة المتعمدة أو التي تنطوي على إهانة والتي أحبطت محاولات الناجيات لإنصافهن. وتم معالجة النواقص في نصو قانون العقوبات التي تتعلق بالاغتصاب، رغم الاعتراف بوجودها منذ زمن طويل. ونتيجة لذلك، أخفقت القوانين القائمة في تجريم كامل مجموعة الانتهاكات التي تعرضت لها النساء في غوجارات، وبالتالي أعاققت الجهود التي بذلتها النساء طلباً للعدل. وبعد مضي ثلث سنوات على هذا الهيجان المسعور، يتم فعلياً تقديم أي من المسؤولين عن الاغتصاب والقتل في غوجارات إلى العدالة.

وطوال سنوات تقاعست حكومة ولاية غوجارات بقيادة حزب بهاراتيا جاناتا (حزب الشعب الهندي) منذ العام 1995 عن كبح جماح الدعوى الحاقدة ضد المسلمين والناز موقوف غم قائم على التمييز تجاه الأقليات التي تعي في الولاية. وأدت دوراً متحيزاً خلال حادثة غودرا والعنف الذي أعقبها وتقاعست عن التعاون مع السلطة القضائية لتقديم سبل الانتصاف القانوني وضمان حياد أعضاء النيابة العامة. كذلك قاومت التحقيقات العامة والتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وقصرت في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والضحايا والشهود الذين ينشدون سبل الانتصاف. وجعلت عن كشف الظلم عن الضحايا وحوصلهم على التعويض والتأهيل أمراً صعباً.

وتقاعست الحكومة المركزية الهندية التي كانت برئاسة حزب بهاراتيا جاناتا أيضاً لغاية مايو/أيار 2004، عن النأي بنفسها عن حكومة الولاية رغم قصورها الواضح في حماية الحقوق الإنسانية لأبناء الأقلية المسلمة في الولاية. وهي بذلك تقاعست عن أداء الواجبات المترتبة عليها بموجب المادة 50 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.¹

وتمتكن منظمة العفو الدولية من إجراء تحقيق مباشر في العنف. إذ إنه تم خلال المدة الزمنية المتفق عليها بين الطرفين تلبية طلب المنظمة للحصول على تأشيرات من أجل إجراء أبحاث في الولاية العام 2002. وبالتالي لا يستند التقرير الحالي إلى أدلة مباشرة من الفتيات والنساء اللواتي تأثرن بالعنف. ولا يوثق عمليات الاغتصاب والتعذيب والقتل التي وقعت في الولاية والتي صدر حولها عدد كبير من التقارير التي تضمنت تحقيقات والتي أصدرتها مجموعات النسائية ومجموعات الحقوق المدنية الهندية. ويعتمد هذا التقرير على هذه التحقيقات، لكن أيضاً على وثائق المحكمة المتوافرة أمام الجمهور. وفي الوقت الذي يضع التقرير الصورة الأمامية لوضع عينيه، يركز على حالتين كانت فيهما النساء ناجيات من الانتهاكات أو شاهدات عليها. وعملاً بممارسة دأب على اعتمادها منذ وقت طويل، أتاحت منظمة العفو الدولية للحكومة الهندية فرصة التعليق على التقرير الكامل قبل إصداره. وذكرت الحكومة المركزية الهندية في ردها أنها "أدانت من كل قلبها" العنف الذي وقع العام 2002 في غوجارات وأشارت إلى وجود لجنة تحقيق تواصل أعمالها وإلى قضايا عالقة أمام المحكمة العليا. ووصفت حكومة ولاية غوجارات التقرير الكامل بأنه "متحيز" إلى جانب ضد حر ونفت المزاعم الواردة في التقرير بل تقاعست عن منع الجرائم المرتكبة ضد الطائفة الإسلامية وإجراء تحقيقات فيها على الوجه الصحيح وبالحد في بعض الحالات شاركت في أعمال العنف. وقد عكست أجزاء أخرى من التقرير الكامل هذه التعليقات وسواها من التعليقات التي أبدتها الحكومة المركزية وحكومة ولاية غوجارات.

العنف ضد الفتيات والنساء في غوجارات

لدى ولاية غوجارات تاريخ في "العنف الطائفي"، وهو مصطلح يستخدم في الهند لوصف العنف الذي يقع بين الطوائف الدينية. وعلى عكس الأنماط التي أبل عنها سابقاً، فإن العنف الذي أعقب الحريق الذي شب في القطار بغودرا في 27 فبراير/شباط 2002 كان موجهاً بصورة شبه حصرية من جانب الجماعات والغوغاء الهندوسيين اليمينييين ضد أبناء الأقلية

الإسلامية. ووفقاً للمصادر الرسمية، قتل 72 شخصاً، لكن جماعات حقوق الإنسان تعتقد أن أكثر من 2000 شخص لقوا مصرعهم، معظمهم من المسلمين.

وطوال العقدين الماضيين، نادى مجموعة من المنظمات التي تسمى بصورة جماعية سانا (العائلة الهندوسية الجماعية التي تضم حزب بهاراتيا جاناتا وسواه من المنظمات السياسية والدينية) بالهندوفوا ونشرها بين الناس، وهي الأيديولوجية السياسية لقيام دولة هندوسية محضة والتي تصور المسلمين والجماعات الأخرى على أنهم الهندوسية بل على معادية للدولة الهندية، وهدد الهندوس وتقوهم. ويصف تاريخها المشوه للهند الغزاة المسلمين في الماضي بل على استباحوا النساء الهنديات ومن قبيل التشبيه المازي استباحوا "الهند الأم". وقد تعززت صورة الرجال المسلمين كأشخا عنيفين وعدوانيين جنسياً بالتصوير واسع النطاق للمسلمين "كإرهابيين" في "الحرب على الإرهاب" التي تقودها الولايات المتحدة. وبالتالي على يكتف دعاة "الهندوفوا" بالدعوة إلى طرد المسلمين من الهند، بل وصفوا أيضاً أجساد النساء بل على أن المعركة التي سيجري فيها النضال لإقامة الدولة الهندية. فاستهدف الرعاغ الهندوس الفتيات والنساء تحديداً في العام 2002 لأنه كان ينظر إليهن على أن المنجبات والاسدات للطائفة الإسلامية من الناحيتين البيولوجية والثقافية والتي رأى نشطاء الجناح اليميني الهندوسي أن من واجبه انتها حرمتها وتدنيسها وتدمها.

وفي 1 مقاطعة من مقاطعات غوجارات الـ 24، كانت الهجمات التي قُلت على المنازل والأعمال التجارية والممتلكات الإسلامية تشبه بعضها بعضاً: إذ إن الرعاغ الذين يبدو أنهم استخدموا بيانات من قوائم الضرائب الرسمية والسجلات الانتخابية وغها من السجلات الرسمية التي جمعوها قبل مدة طويلة، استهدفوا معطيات مطلقين الشعارات ذلكا ومستخدمين الرموز الهندوسية نفسها. وعلى عكس أعمال العنف السابقة التي وردت أبناء حولها في الهند، كانت النساء أهدافاً محددة للهجوم. وقد هُجرت مئات الفتيات والنساء من منازلهن وجرى تجريدن من ملابسهن أمام عائلتهن وأمام آلاف المهاجمين الذين علىهن وأهانوهن وهددوهن. على الغرض، غالباً بصورة جماعية واعتدي عليهن بالضرب بالعصي والرماح والسيوف الهندوسية، وقُطعت لودهن ولقُرت أرحامهن وأدخلت قضبان عنوة في مهابلهن. وأخيراً جرى تشويه النساء الضحايا أو إحراقهن حرق الموت. وكان بين الضحايا فتيات صغيات ونساء مسنات وحوامل وأطفال. ويعتقد المحققون المحليون أن ما بين 250 و500 فتاة وامرأة كن في عداد القتلى، معظمهن تعرضن للاغتصاب الفردي أو الجماعي قبل وفتهن. وتتفق عشرات التقارير التي أعدها المحققون المحليون على أن الاعتداءات الجنسية على الفتيات والنساء في كل مكان على تكن فقط متعمدة، بل استهدفت أيضاً التسبب بأقصى قدر من المعاناة والإذلال.

كما أن منطق الكراهية ضد المسلمين يفسر الهجمات التي شنها الرعاغ الهندوس على الأطفال والأجنة، الأمر الذي زاد من إلام الوالدين. إذ على اغتصاب النساء الحوامل بعنف وقتل الأطفال أمام ناظري أمهتهن. وكوثر بانو التي كانت حاملاً في شهرها التاسع، بقر رحمها بسيف ونزع الجنين منه وقتل وألقي به في النار قبل إحراقها هي نفسها حرق الموت. وشاهد ما لا يقل عن ألف طفل، بينهم العديد من الأيتام، وصلوا إلى ليمات الإغاثة، شاهدوا بأم أعينهم أفراد عائلتهن المباشرين وهم يقتلون عمداً.

النساء ينددوا بالعدالة

شهد العديد من الضحايا المسلمين للعنف في العام 2002 وقوف الشرطة إلى جانب المهاجمين. وشاهدت النساء المسلمات رجال الشرطة يكشفون عن عورهم أمامهم ويستخدمون لغة التحريم الجنسي ضدهن ويهددوهن بالاغتصاب. ولتحرق

الشرطة ساكنة عندما تعرضت الضحايا أنفسهن أو أمههن أو شقيقهن أو بنهن للاعتداءات الجنسية والاعتصاب والقتل. وقد وجدت ناجيات عديدات من الصعب اللجوء إلى الشرطة للبلاء عن الاعتصاب وغه من أشكال العنف الجنسي وهذا أمر مفهوم. والشرطة ملزمة بموجب القانون بالتسجيل الصادق لكل شكوى فردية في تقرير للمعلومات الأولية تبادر بعده إلى إجراء تحقيق في الشكوى وعرف التناؤ التي توصلت إليها في لائحة ام. واستناداً إلى هذا التقرير، يمكن المباشرة بالمقاضاة الجنائية. وبما الخطوة الأولى باتجاه سبيل الانتصاف القانوني، فمن المهم أن تتوخى الشرطة العناية الفائقة في تسجيل كل شكوى بدقة.

وكان العديد من الضحايا الناجين مصابين بصدمات شديدة أو مرو أو حائفين جداً في الأيام التي أعقبت أعمال العنف الجماعية حيث لم يتقدموا من مراكز الشرطة لرفع شكاوى وكان خرون منهمكين في البحث عن أفراد العائلة المفقودين أو في رعاية الأطفال المرعوبين وغهم من أفراد العائلة. وقد كثر ون جميع تتلكم واضطروا إلى البحث عن الطعام والمأوى. كما أن الخوف من مغادرة الملاج المؤقتة القريبة من مكان وجود أبناء طائفتهم الآخرين والخشية من تعرضهم لمزيد من الاعتداءات على أيدي الغوغاء الهندوس أصابا الضحايا بالشلل وجعلهم يؤخرون أو يتفادون الذهاب إلى الشرطة لتسجيل الشكاوى.

بيد أن بعض الضحايا، ومن ضمنهم نساء وقعن ضحايا للاعتداءات الجنسية، حاولوا الحصول على سبيل انتصاف قانونية، دون أن يحققوا ما يذكر ح الآن. وترد العقبات التي واجهتها النساء اللواتي نشدن العدل في الحالتين التاليتين المتعلقةتين ببلقيس يعقوب رسول وزهارة شيه. وقد وصلت هاتان الحالتان إلى مرحلة في التحقيق والمقاضاة أكثر تقدماً من الحالات الأخرى الواردة من غوجارات، وبالتالي يمكنهما أن تتش إلى التقاعس المنهجي بشكل أعم. وفي كلا الحالتين، أجرت هيئات خارج ولاية غوجارات تحقيقات في أوجه القصور هذه وأبدت ملاحظته ويمكن للتوصيات التي قدمتها، في حال تنفيذها كاملة من جانب المؤسسات المختصة، أن تضمن العدالة للنساء الأخريات اللواتي وقعن ضحايا في غوجارات.

قضية بلقيس يعقوب رسول

تعرضت بلقيس يعقوب رسول التي كانت حاملاً في شهرها الخامس وهاربة من العنف في قريتها، للاغتصاب الجماعي في مارس آذار 2004، عندما أدركه رعا ع هندوس عائلتها بالقرب من بلدة ليمخيدا. وفي عدة مناسبات سابقة، طلبت العائلة مساعدة من الشرطة، لكن قيل لها بكل بساطة أن تحاول الهرب. وشاهدت بلقيس يعقوب رسول ثلاً من قريتها على الأقل يتعرض للاغتصاب. وقتلت ابنتها صالحة البالغة من العمر ثلاً سنوات أمام عينيها. ولركت هي ظناً بالامات، وبالتالي قت من القتل أيضاً. وفي اليوم التالي أبلغت الشرطة بالاغتصاب وبمقتل 14 من أقربائها، لكن الشرطة سجل إلا سبع حالات وفاة زاعمة أنه تعذر العثور على الجثث الأخرى. كما رفضت تسجيل شكوى اغتصابها وأاء مرتكبيه. وفي يناير/كانون الثاء 200، أفلتت الشرطة القضية قائلة إن "الجرم صحيح لكن يتم اكتشافه". بمع أنه تعذر العثور على المسؤولين عن ارتكابه. وزعمت أن بلقيس تقدم شكوى حول الاغتصاب في التقرير الأولي المقدم إلى الشرطة، وهو زعم نفته بشدة.

واستناداً إلى الالتماس الذي قدمته بلقيس يعقوب رسول، أصدرت المحكمة العليا الهندية في سبتمبر/أيلول 200 إخطاراً إلى ولاية غوجارات لتوضيح أسباب إقفال القضية. وبدأت الشرطة بمصايقتها عقب ذلك فوراً. ففي 1 سبتمبر/أيلول، زار شرطي بلقيس يعقوب رسول ليلاً ليطلب منها أن ترافقه إلى الغابة التي حد فيها الاغتصاب وجرائم القتل. فرفضت وقالت

إنه لا يمكن العثور على مزيد من الأدلة ليلاً. وبعد مزيد من المضايقات والتهديدات والانتقال إلى منازل جديدة أكثر من اثنتي عشرة مرة، رحلت هي وعائلتها عن غوجارات. وأمرت المحكمة العليا في 1 ديسمبر/كانون الأول 200م مكتب التحقيقات المركزي، وهو هيئة للشرطة الاتحادية لإعادة التحقيق في القضية. وبعد أن عثر على أدلة على اللفلفة المتعمدة للقضية من جانب أفراد الشرطة والجهاز الطبي، ألقى مكتب التحقيقات المركزي القبض على 20 شخصاً، منهم 12 منهم بارتكاب الاغتصاب والقتل، ولعم أن ستة من رجال الشرطة تستروا على الجريمة وأن طبيبين تقاعسا عن جمع الأدلة الطبية - القانونية.

ولم توجهت لم إلى رجال الشرطة الستة في 19 إبريل/نيسان 2004 بالامر الإجرامي وعرقلة مجرى العدالة. ولعم لم لفقوا الأدلة وعبثوا بها وأخفقوا في الحفا على أدلة جنائية حيوية. كذلك لموا بالتقاعس عن إجراء التحقيقات بصورة صحيحة، مثلاً بأخذ بلميس إلى مسر الجريمة للتعرف على هوية القتلى أو التأكد من إجراء فحص طبي لها. وأظهرت صورة التقطتها الشرطة لمسر الجريمة في 4 مارس 2002 جثث 1سمة من أقربائها، بينهم جثة صالحة، ابنتها البالغة من العمر 3ثلا سنوات، لكن صورة التقطتها الشرطة في 5 مارس 2002 جثث سبعة جثث، 1 تكن جثة صالحة بينها. وعندما أجرى مكتب التحقيقات المركزي تحقيقاته، اكتشف جثث قال الشهود 1ها 1فنت سراً وللمت بالملح 1 تتحلل بسرعة بناء على أوامر الشرطة. ولم يتم بعد تعقب أثر عدة جثث.

ولمهم الأطباء الذين أجروا تشريحاً للجثث بالإمال في أداء الواجب وطمس الحقائق لالم تقاعسوا كما للعم عن تسجيل تفاصيل الجروح الموجودة على الجثث أو أخذ عينات من الجثث أو الملابس لإجراء تحليل جنائي. وأشارت تقارير تشري الجثث إلى تحلل الجثث، رغم أن الأدلة الفوتوغرافية تتعار 1 مع ذلك. وأمرت المحكمة العليا في أغسطس 2004 بالنظر في قضية بلميس يعقوب رسول وعائلتها خارج غوجارات. وبدأت المحاكمة في مهاراشترا بمومباي في سبتمبر/أيلول 2004.

قضية 1سمة 1111

شاهدت زهبة شيم، وهي امرأة تبلغ من العمر 19 عاماً، راعاً يحرقون مؤسسة عائلتها ويسولها بالأر 1، وهي 1جز بست بيكري في فادودارا. وفي ليلة 1 مارس 2002، قُتل 14 شخصاً، بينهم نساء وأطفال. ورغم الاتصالات الهاتفية المتكررة بالشرطة المحلية، مرت سيارة للشرطة مرة واحدة فقط كما ورد أمام المخبز، لكن أياً من رجال الشرطة 1 يتخذ أية خطوات لوقف الهجوم الذي استمر طوال الليل.

وأجرت الشرطة تحقيقات في الشكوى التي تقدمت بها زهبة شيم وأدت إلى مقاضاة جنائية ل 21 رجلاً. وبدأت إحدى محاكم فادودارا النظر في القضية في فبراير/شباط 200م، لكنها برأت ساحة جميع المتهمين في 27 يونيو/حزيران 200م بعدما سحب 7 من أصل 7 شاهد عيان، بينهم زهبة ووالدها سر النساء أقوالهم في المحكمة. وبعد أيام، أعلنت زهبة شيم ووالدها أمام الملاء 1ما كانتا "ترتعدان من الخوف" في المحكمة لالمهددتنا بعواقب وخيمة من جانب شركاء المتهمين إذا 1 تسجبا أقوالهما كشاهدي عيان. وقدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التماساً إلى المحكمة العليا يفيد أن ظروف البراءة انتهكت حق الضحايا في محاكمة عادلة وطلبت إصدار أمر لإعادة التحقيق في القضية وإعادة المحاكمة خارج غوجارات.

وفي هذه الأثناء، رفضت محكمة غوجارات العليا التي نظرت في الاستئناف الذي قدمته ولاية غوجارات ضد الحكم الصادر عن المحكمة التي تولت المحاكمة، في ديسمبر/كانون الأول 200م هذا الاستئناف. وبالتالي أكدت تبرئة ساحة المتهمين. وفي يناير/كانون الثاني 2004 قدمت زهبة شيم استئنافاً ضد حكم البراءة. وفي 12 إبريل/نيسان 2004 نقضت المحكمة العليا

الهندية حكم المحكمة العليا في الولاية وأمرت بإعادة المحاكمة خارج ولاية غوجارات. وفي حكمها التاريخي شددت على واجب المحكمة التي تولت المحاكمة والمحكمة العليا في غوجارات في البحث الحثيث عن الحقيقة عوضاً عن مجرد تسجيل الأدلة المقدمة إليها دون أن تفعل شيئاً. وقالت إن واجب المحكمة التي تولت المحاكمة والمحكمة العليا في غوجارات أكبر "في قضية [يعتبر فيها دور النيابة العامة نفسها مدعاة للخلاف ويقال [تواطأت مع المتهمين، حيث قدمت مرافعات كاذبة واستهزأت بنظام القضاء الجنائي نفسه".

وبدأت المحاكمة الجديدة في أكتوبر/تشرين الأول 2004 في إحدى محاكم مومباي خارج ولاية غوجارات. واستمعت إلى عدة شهود تعرفوا على عدد من المتهمين. وفي [نوفمبر/تشرين الثاني 2004 أعلنت زهبة شيه أن المنظمة التي [و [وقدمت لها المساعدة القانونية أجبر [على الكذب في المحكمة وتوري [أناس أبرياء. وقالت إن الحكم الأول كان صحيحاً. وقدمت سكرتيرة المنظمة التماساً في المحكمة العليا طلبت فيه إجراء تحقيق في الأسباب والأشخا [الذي دفعوا زهبة شيه إلى الإدلاء بهذا التصريح [المثل. وجرت مناقشات واسعة النطاق في الهند حول قضايا حماية الشهود وإمكانية التدخل في مجرى العدالة عقب هذه الحادثة.

وفي هذه الأثناء كانت زهبة شيه ووالد [وشقيقها في ذلك الحين تحت حماية شرطة غوجارات وبعيداً عن متناول وسائل الإعلام، حيث تنقلوا من مكان سري إلى [آخر في مدن [تلغة في ولاية غوجارات. وكان نفيس [شيه الشقيق الأكبر لزهبة [قد أبل [المحكمة في وقت سابق بأن منظمة جناديكار ساميتي، وهي منظمة يقع مقرها في فادودارا ولديها صلات بسا [باريفار قد نظمت و [مؤثر الصحفي الذي عقده زهبة في [نوفمبر/تشرين الثاني. وتأكد هذا الأمر عندما صل [توشار فياس، وهو مح [من فادودارا، أن زهبة اتصلت بالمنظمة طلباً للمساعدة. وكان فياس وأجاي جوشي، رئيس في أت [في فادودارا قد أسسا المنظمة عقب حادثة غودر [وسب ما ورد أخذت شكلاً [ر [يأ عقب الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في قضية بست بيكري.

وفي المراحل السابقة من إعادة المحاكمة في مومباي، تعرف أربعة شهود على عدة أشخا [متهمين في المحاكمة الأصلية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول 2004، ذكرت زهبة شيه وشقيقها نسيب [ونفيس [ووالد [سر النساء وشقيقتها س [في المحكمة ب [لا يعرفون أي من المتهمين و [يعرفوا كيف مات أقربائهم هم لأن الدخان الكثيف غطى المخبز خلال الحادثة و [م لا يستطيعون تذكر أقوالهم السابقة. وأعلن ب [م ضد المقاضاة. وفي 22 ديسمبر/كانون الأول 2004 عرضت مجلة [للكا مشاهد [هوارت سراً تزعم أن زهبة وعائلتها يظهرون فيها وهم يتفاوضون على قبض م [كب [من المال [الحصول عليه من أحد MLA حزب بهاراتيا جاناتا و [مادو سريفاستافا مقابل سحبهم للأقوال السابقة التي تش [إلى ضلوع المتهمين. وقد نفى تشاندر [كانت سريفاستافا ومادو سريفاستافا المزاعم. و [الآن [يتم التحقق من صحة صور [للكا أو تأكيدها.

مسئولية الدولة عن الانتهاكات التي ترتكبها قوات الامن

إن الجرائم وأعمال العنف الجنسية المبينة في هذا التقرير تنتهك القانون الدولي والوطني ويصل بعض منها إلى حد جرائم ضد الإنسانية. وتشكل انتهاكات للحقوق الإنسانية للمرأة المعترف بها دولياً والتي تتحمل الدولة مسؤولية عنها. وهذا يشمل المسؤولية أولاً عما فعله أو أغفله موظفو الدولة وأجهزتها، وثانياً إذا تقاعست عن توشي اليقظة الواجبة في منع هذا العنف والتحقيق فيه والمعاقبة عليه.

وبوصفها جرائم ضد الإنسانية، تشكل هذه الانتهاكات بعضاً من أخطر الجرائم التي يتم التمتع الدولي. وتشمل الجرائم ضد الإنسانية أفعالاً مثل القتل والتعذيب والرق والاعتصاب وغلاًها من جرائم العنف الجنسي "والاختفاء" وأفعالاً غلاً إنسانية أخرى. وترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه مباشرة ضد سكان مدنيين استناداً إلى سياسة تنتهجها دولة أو منظمة. وتعتبر الجرائم ضد الإنسانية جرائم بموجب القانون الدولي للمعاهدات والقانون الدولي العرفي على السواء. ويترتب على جميع الدول واجب التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها أشخاص في أراضيها، والمقاضاة عليها عندما تتوفر أدلة كافية مقبولة، بصرف النظر عن وقت ارتكابها أو هوية مرتكبيها، وتسليم المتهمين إلى دولة قادرة على القيام بذلك وراغبة به في محاكمات عادلة بدون فرغ عقوبة الإعدام أو تسليمهم إلى محكمة جنائية دولية. وتستتبع الجرائم ضد الإنسانية مسؤولية جنائية فردية ويمكن أن ترتكب في أوقات النزاع أو السلم. ولا تنطبق أية حصانات رعية أو قانون للتقدم على الجرائم ضد الإنسانية وتتحمل الدول المسؤولية الأساسية في تقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة وجلاء الحقيقة حول ما حدث وتقديم تعويضات إلى الضحايا وعائلاتهم² وتبعاً لذلك، يترتب على حكومتى غوجارات والهند واجب معترف به دولياً في تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة وجلاء الحقيقة وللمكين الضحايا وعائلاتهم من الحصول على تعويضات كاملة. وفي غوجارات في العام 2002، تقاعست حكومتا غوجارات والهند عن الوفاء بهذا الواجب الأساسي عبر السماح بارتكاب أسوأ الجرائم الممكنة، بما فيها القتل والاعتصاب، التي يصل بعضها إلى حد جرائم ضد الإنسانية ارتكبت ضد السكان المدنيين المسلمين، وبخاصة ضد الفتيات والنساء. ومن المخزن أن حكومة غوجارات تواصل التقاعس عن اتخاذ إجراءات فعالة للتحقيق في هذه الجرائم الخطئة والمقاضاة عليها أو لمنع وقوعها في المستقبل. وفي هذه الأثناء، رغم الوعود المختلفة، تتخذ دولة الهند إلا خطوات محسوسة قليلة في هذا الصدد.

كما أن حكومتى غوجارات والهند مسؤولتان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان عن التقاعس في توشي اليقظة الواجبة لمنع وقوع هذه الانتهاكات والحماية منها وتقديم انتصاف فعال عنها. وقد توسع فهم مسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان بشكل ملموس في السنوات الأخيرة ليشمل ليس فقط انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الدولة أو موظفوها، بل أيضاً الانتهاكات التي يرتكبها الأفراد والجهات الخاصة وتتجاهلها الدولة. وإذا تقاعست الدولة عن توشي اليقظة الواجبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان وتقاوست عن التحقيق في الانتهاكات والمعاقبة عليها حالما تقع، تترتب عليها واجبات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذه النظرة إلى مسؤولية الدولة مكرسة في المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان. ويقتضي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الهند في العام 1979 من الدول الأطراف احترام الحقوق الواردة في العهد. وقد صرحت لجنة حقوق الإنسان، وهي هيئة من الخبراء ترأب تنفيذ الدول للعهد المذكور، أن هذا الواجب يشمل الحماية من أفعال يرتكبها أفراد وجهات غلاً تابعة للدولة، أي أولئك الذين يتصرفون بصفة شخصية. وإن الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1993 "كالتزام من جانب الدول فيما يتعلق بمسؤوليتها والتزام من جانب المجتمع الدولي عموماً بالقضاء على العنف ضد المرأة"، أكد أنه ينبغي على الدول

"توحي اليقظة الواجبة لمنع أفعال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وفقاً للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت تلك الأفعال الدولة أو أشخا □ بصفتهم الخاصة". وصرحت راديكا كوماراسوامي، المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة في ذلك الوقت بأن الدول التي تتفاحس عن التصدي لجرائم العنف ضد المرأة لا تقل ذنباً عن الجناة. وتتحمل الدول واجب إيجاب □ في منع الجرائم المرتبطة بالعنف ضد المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها.

كما أن دولة الهند ملزمة □ حماية مجموعة من الحقوق الأساسية المنصو □ عليها في دستور الهند. وهي تشمل الحق في المساواة أمام القانون والحماية القانونية المتساوية (المادة 14) والحق في عدم التعر □ للتمييز (المادة 15) والحق في حرية الدين (المادة 25) والحق في الحياة والحرية (المادة 21). وقد تحملت الهند مسؤولية دولية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عندما صادقت على العهد الدولي الخا □ بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه فيما يتعلق بالعنف الذي حد □ في غوجارات العام 2002، □ تف □ الهند بواجب □ في حماية الحقوق الأساسية التي يكفلها دستورها والمعاهدات الدولية التي تشكل طرفاً فيها.

وتش □ الأنباء التي نقلتها مجموعات حقوق الإنسان في الهند إلى أن حكومة غوجارات ربما تواطأت على الأقل في جزء من الانتهاكات التي □ كتبت في غوجارات العام 2002. وهنا □ أدلة على تواطؤ السلطات في إعداد وتنفيذ بعض الهجمات وكذلك في الطريقة التي أجب □ فيها الحق في سبيل انتصاف قانو □ والذي تتمتع به النساء اللوا □ وقعن ضحايا للعنف الجنسي، على كل صعيد. وعلاوة على ذلك، تفاحست ولاية غوجارات عن الوفاء بالواجبات الدولية المترتبة عليها في تقديم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية إلى العدالة.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن حكومي الهند وغوجارات تفاحستا عن □ ماسة اليقظة الواجبة فيما يتعلق بالنساء المسلمات في غوجارات عندما □ لفتنا عن منع الانتهاكات الجسيمة لحقوقهن والتأكد من أن النصو □ القانونية وإنفاذ القانون والهيكل القضائية وتداب □ التأهيل تكفل التعويض القانو □ لضحايا مجموعة من الانتهاكات الجنسية وغ □ الجنسية لحقوقهن. وتشمل حقوق الفتيات والنساء المسلمات التي □ نهكت من جانب الأفراد والجهات الخاصة في غوجارات العام 2002 الحق في الحياة والحق في عدم التعر □ للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحق في الحرية والأمن الشخصي والحق في الحماية المتساوية. بموجب القانون والحق في أعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه والحق في تعويض قانو □ عن الانتهاكات التي تعرضن لها.

□الات ق □ور الولاية

"عندما تساعد هيئة التحقيق المتهمين، ويتم □ديد الشهود □دلاء بشهادات كاذبة ويتصرف الادعاء على □و □يخيل فيه أنه يدافع عن المتهمين، وتتصرف المحكمة كمجرد متفرج ولا تجري أية محاكمة عادلة على الإطلاق، تصب □ العدالة هي الضحية." المحكمة العليا الهندية في معر □ نقضها لحكم البراءة الذي أصدرته المحكمة العليا في غوجارات في قضية بست بيكري في 12 إبريل/نيسان 2004.

ق □ور □□□□

هنا □ أدلة واسعة على عدم توحي الشرطة الحر □ على منع وقوع العنف ضد الأقلية المسلمة في غوجارات في العام 2001 □ وتواطؤ رجال الشرطة وضلوعهم ومشاركتهم في الانتهاكات التي □ كتبت ضد أبناء الطائفة الإسلامية. وعلاوة على ذلك

هنا أدلة على تعاضد الشرطة عن التمسك بواجبها الدستوري في تسجيل الشكاوى والتحقيق فيها بدقة كخطوة أولى لإجراءات القانونية التي تتخذ ضد الجناة. ويتضد العديد من جوانب القصور هذه في قضيتي بلقيس يعقوب رسول وزهبة شيه الموحزتين أعلاه.

التعاضد عن من العنف : رغم تجارب عقود من العنف الطائفي، تعاضدت شرطة غوجارات عن إبداء تدابرها لحراسة رحلة قطار النشطاء الهندوس عبر غوجارات. وحالما سبب ركباً الحريق الذي شب في القطار في 27 فبراير/شباط إلى الأقلية الإسلامية وأعلن عن قيام إضراب على مستوى الولاية احتجاجاً على ذلك، بات هنا احتمال كبير في ارتكاب أعمال عنف ضد أبناء الأقلية الإسلامية. بيد أنه يتم إبداء أية خطوات لمنع وقوعها. وسبب ما ورد تعرُّب كبار مسؤولي الشرطة لضغبي سياسي للسماح بأن تأخذ الهجمات مجراها بدون تدخل الشرطة. وتطلب حكومة الولاية مساندة الجيوش للموظفين المكلفين بتنفيذ القانون في الولاية إلا في 2 فبراير/شباط بعد أن انتهت الجولة الأولى للتدمية من العنف. وقد تأخر نشره لأن الولاية تعاضدت كما ورد عن إعطاء معلومات حول الأمكنة التي تتسم فيها المساعدة بأكبر درجة من الإلحاح وتعاضدت عن تقديم وساء نقل كافية.

التعاضد عن حماية الضحايا : حالما بدأت الهجمات، وباستثناءات قليلة جديرة بالذكر، تتخذ الشرطة أية إجراءات لوقفها وللفت عن تقديم الحماية للمسلمين الذين توسلوا إليها لإنقاذهم. وقال مسؤولو الشرطة فيما بعد بأن عدد أفرادها كان قليلاً مقارنة بالمهاجمين، رغم أن وحدات صغيرة من الشرطة والجيوش حثت فعلاً في صد هجمات الرعاع في بعض الأحيان. وفي 2 فبراير/شباط ورد أن الشرطة في فاتنا وغومتيبور أبلغت المسلمين الذين يتعرضون للهجوم أنه عليهم أن يدافعوا عن أنفسهم. وفي عشرات الحالات، تحرقت ساكنات عندما تعرضت النساء للاغتصاب جماعي أو عندما وضعت النساء المسلمات أطفالهن تحت أقدام رجال الشرطة راجيات منهم إنقاذهم من الموت المحتم على أيدي المهاجمين. وكان عضو البرلمان السابق والنقابي العمالي إحسان جفري من ضمن ما لا يقل عن 72 رجلاً وامرأة وطفلاً قُتلوا عقب إقدام 20000 شخص على تطويق مجمع غولبر في تشامانبورا، وهي منطقة في أحمدآباد في 2 فبراير/شباط. ورغم عشرات المناشدات اليايسة التي وجهت عبر الهاتف إلى رئيس وزراء الولاية، وغلام من كبار أعضاء إدارة غوجارات وشرطتها، فضلاً عن أعضاء الحكومة الوطنية طوال اليوم، لم ترسل أية تعزيزات للشرطة لمنع عمليات القتل التي تكشفت فصلاً طوال عدة ساعات. وعندما تقدم أية مساعدة أدرج إحسان جفري أنه لا يستطيع حماية مسلمي الحي الذين لجئوا إلى المبنى، فسلم نفسه إلى الغوغاء. وفي الساعة التالية جردوه من ملابسه، قُطعت أولاً أصابعه يده وقدماه. وطرَّح وهو لا يزال على قيد الحياة على الطريق وألقي به في النار. وأعقب ذلك تشويه المسلمين الآخرين وإحراقهم، ومن ضمنهم النساء والعديد من الأطفال. وتعرضت ما بين 10 و12 امرأة للاغتصاب الفردي أو الجماعي وقُطعن إرباً إرباً قبل إلقائهن في النار.

التواطؤ والعنف : في بعض الحالات، يُعتمد أن أفراد الشرطة انضموا إلى الهجمات أو قادها وقدموا الوقود لإحراق المنازل. وفي عدة حالات أطلقت الشرطة النار على المسلمين الذين أبدوا أية مقاومة عوضاً عن أن ينجحوا. ومن أصل 40 شخصاً عرَّف أن الشرطة أرطلم بالرصاص في 2 فبراير/شباط وحده، كان بينهم 11 مسلماً. وسبب ما ورد، قالت الشرطة بالضرب على المسلمين في عدة مناطق، ومن ضمنهم العديد من النساء والأطفال الذين كانوا يحاولون الهرب من العنف. كذلك ورد أن بعض رجال الشرطة قادوا مجدداً المسلمين المصابين بالذعر إلى الرعاع المهاجمين. وحاول كبار ضباط الشرطة تفسيلاً المشاركة واسعة النطاق للشرطة في أعمال العنف بالقول إنهم جزء من المجتمع ويشاركون الأكثرية تمييزها.

كذلك ورد أن رجال الشرطة شاركوا في إذلال الفتيات والنساء وليفهن جنسياً عند كشفوا عورهم علناً أمامهن ووجهوا إليهن شتائم جنسية.

التفاحس عن تسليمة الإلحاق: في انتهاك للشروط القانونية، رفضت الشرطة في عشرات الحالات تسجيل الشكاوى أو سجلت تقارير أولية للمعلومات التي تعكس الشكاوى بدقة. وعندما طوق الرعاع مراكز الشرطة، تضمنت الشرطة وصول الضحايا إلى هذه المراكز لتسجيل شكاويهم. وفي حالات أخرى أبلغوا الضحايا إنه ليس وارداً لديهم قبول أية شكاوى من المسلمين. ورفضت الشرطة بصورة روتينية تسجيل أفعال المسؤولين البارزين في الولاية أو الحزب في تقارير المعلومات الأولية، إذا التعرف عليهم كمشاركين في أعمال العنف أو محرضين عليها، سواء رضوخاً لضغماً مباشر مارسه هؤلاء المسؤولون على الشرطة أو خوفاً من انعكاسات هذا الأمر أو بسبب تعاطف الشرطة معهم. وفي حالات عديدة، عوضاً عن تسجيل أفعال المهاجمين التي قدمها الشهود، سجلت الشرطة أن "رعاعاً مشاغبين" لا تعرف هويتهم ارتكبوا الانتهاكات، الأمر الذي جعل إجراء تحقيق فعال والإحالة إلى المحاكمة مستحيلاً فعلياً. وفي حالات عديدة، جمعت الشرطة عدة شكاوى فيما لم يجرى تحقيقاً أولية جامعة للمعلومات. وبهذه الطريقة ضاعت تفاصيل مهمة، بما فيها أفعال الجناة وطبيعة الجرائم. وحصلت منظمة العفو الدولية على عدة إفادات مشفوعة بقسم أدلى بها الشهود الذين أبلغوا أن تقارير المعلومات الأولية التي سجلتها الشرطة تتضمن أفعال الأشخاص الذين تعرف الشهود عليهم سابقاً بوصفهم المهاجمين، وأوردت عوضاً عن ذلك أفعال أشخاص لا علاقة لهم بالمجتمعات. وتستجيب الشرطة للمطالبات بتغيير السجلات.

كذلك فإن عدد الضحايا وهويهم التي ذكرها مقدمو الشكاوى تجاهلها بصورة مألوفة ودرج في تقارير المعلومات الأولية. وطلبت الشرطة من الشهود في حالات عديدة إحضار دليل الوفيات التي أبلغوا عنها، لكن حقيقة إحراق العديد من الضحايا يثبت يتعذر التعرف على هويهم جعلت من الصعب إن كان من المستحيل القيام بذلك. وإذا تعذر إبراز الدليل، كان الضحية المعني يقيد ببساطة كشخص "مفقود". وفي حالة بلقيس يعقوب رسول التي لقيت حتفها، والتي تعرضت لاغتصاب جماعي وقتل أفراد عائلتها البالغ عددهم 14 شخصاً على أيدي الرعاع الهندوس، سجلت الشرطة أفعال إلا سبعة أشخاص كموتى وأعلن أن "الباقيين" في عداد المفقودين. وقال المراقبون لمنظمة العفو الدولية إنه ربما يكون القصد من وراء ذلك إبقاء العدد المعروف للقتلى في غوجارات منخفضاً، ولتخفيف عدد الجرائم التي يحمّلها الجناة بارتكابها والحرمات الناجين من التعويض. فالناجون من العنف الذين يعجزون عن إثبات الوفاة والحصول على شهادة وفاة لا يمكنهم المطالبة بالتعويض، رغم حقيقة أن شهوداً عديدين ربما شاهدوا عملية القتل. وفي بعض الحالات، فقدت تقارير المعلومات الأولية أو تعرّف الذين قدموا الشكاوى للمضايقة أو الضغماً لسحبها.

وتفاقت الصعوبات التي واجهتها في تسجيل الشكاوى عندما سعت النساء المسلمات إلى تسجيل شكاوى الاغتصاب الفردي أو الجماعي أو غمّة من أشكال العنف الجنسي. ومن الصعب في أية ظروف إبلاغ أفراد شرطة ذكور معادين أو يفتقرون إلى الحساسية في أغلب الأحيان. دأثة اغتصاب أو غمّة من أشكال العنف الجنسي. ويتعزز ذلك عندما يكون معروفاً بأن الشرطة تجاهلت هذه الانتهاكات أو تواطأت في ارتكابها وتجاهلت الشكاوى بلقيس يعقوب رسول التي تعرضت للاغتصاب الجماعي. كذلك زعمت الشرطة أن الأشخاص الذين ذكرت أفعالهم هم "أشخاص محترمون" أوردت أفعالهم بصورة اعتباطية. كذلك أبلغها الشرطي المناوب أنه ينبغي إجراء فحص طبي لها في المستشفى حيث يمكن إعطاؤها حقنة سامة إذا أصرت على شكوى الاغتصاب. وفي قضية جمعية غولبر التي قيل إن بين ما 10 و12 امرأة تعرضن للاغتصاب فيها، تتضمن تقارير المعلومات الأولية أية إشارة إلى الاغتصاب.

ولم يصب موقف الشرطة تجاه النساء اللواتي يبلغن عن الاغتصاب بتصريحه علي أدلى به في سبتمبر/أيلول 2002 ضاباً متوسماً الرتبة في أحمدآباد التي ورد حدود العشرات من حالات الاغتصاب فيها. وقال : "برأيي ليس كناً علمياً ونفسياً وجود رغبة جنسية عندما يقوم الجمهور بأعمال شغب". وعندما واجهه الصحفيون بقضية سلطنة فآوز شيب، وهي امرأة عمرها 24 عاماً جردها عدة رجال من ملابسها واغتصبوها في قرية دلول، اعترف بأنه ربما كانت هنا "حالات معزولة" للاغتصاب.

كذلك تعاضد العديد من الناجين عن التشديد في شكاويهم على أن أعضاء إنا في عائلاتهم تعرضوا للاغتصاب الفردي أو الجماعي قبل قتلهم. والمحامون كذلك، شجعوا أحياناً الضحايا على التشديد على جريمة القتل التي أعقبت الاغتصاب لأن إثبات أسهل من إثبات الاغتصاب، وبخاصة إذا ما أحرقت الضحايا، ولأن القتل يحمل عقوبة أقسى. وفي أغلب الأحيان أيضاً يفهم الناجون بأن الاغتصاب يشكل جريمة منفصلة، لكن مجرد إطار حدثت فيه جرائم القتل.

التعاضد عن جرائم القتل: بصورة شبه ثابتة تحقق الشرطة في الشكاوي أو تجاهل أدلة مادية مهمة أو إتلافها. ويتم جمع أدلة جنائية من مسرح الجريمة أو من المتهمين، وتسجل الشرطة بدقة روايات الشهود في مسرح الجريمة. وفي عشرات الحالات أحرقت المهاجمون جثث القتلى أو دفنوها بدون إجراء تشريح لها. وأعلن الضحايا بأنهم في عداد "المفقودين"، لكن الشرطة تبذل أي جهد لتعقبهم أو جمع روايات الشهود حول وفاتهم. وتجربة عمليات تفتيش وتمتلك عن الممتلكات المنهوبة أو الأسلحة. وتسجل أقوال الشهود بدقة أو يستدعوا للاستجواب. ويطلب من المتهمين الحضور لكي يتعرف الشهود على هويتهم. ورغم أن العدد الكبير من الحوادث التي وقعت خلال فترة زمنية قصيرة قد أدى إلى عمل الشرطة فوق طاقتها، إلا أن عيوبها بلغت حداً لا بد من أن يعزى إلى محاولة متعمدة من جانبها للتستر على الحقيقة. وربما أسهم الضغط السياسي الذي مورس على الشرطة في تشويه الحقائق وتأخير التحقيقات من جانبها وإعداد لوائح اتهام غامضة (أعدت تقارير الشرطة في غاية تحقيق قد يباشر على أساسه إجراء ملاحقات قضائية). وفي عدة حالات عهدت السلطات العليا في الشرطة بالتحقيقات إلى رجال في الشرطة معروفين بتعاطفهم مع الجماعات اليمينية، عمدوا عندها إلى توفيق الحماية لأعضاء هذه الجماعات الذين وردت أباؤهم في الشكاوي.

وتفانم تعاضد الشرطة عن إجراء تحقيقات وافية بالممانعة في السعي لاعتقال الأشخا الذين وردت أباؤهم في الشكاوي واستعداد الولاية لعدم معارضة طلبات إخلاء السبيل بكفالة التي قدمها أولئك الذين أُلقي القبض عليهم واستعداد القضاة لمذبح إخلاء السبيل بكفالة. ونتيجة لذلك فإن معظم الجناة، وبخاصة أولئك المنتمين إلى الجماعات اليمينية أو المرتبطين بالحكومة، ظلوا طلقاء خلال مرحلة التحقيق، وبسبب ما ورد استفادوا من حريتهم لإتلاف الأدلة أو لمضايقه مقدمي الشكاوي أو لديدهم أو رشوهم.

وقد سجلت الشرطة أكثر من 4000 شكوى، وأقفلت قرابة نصف هذه الحالات فيما بعد. وفي معظم هذه الحالات، أقرت الشرطة بأنه ارتكاب الجريمة، لكن التحقيق يتمك من معرفة هوية الجاني. وإحدى هذه الحالات تتعلق ببلقيس يعقوب رسول المبينة أعلاه. وفي حين أن المحكمة العليا أمرت في حالتها، بأن يعيد جهاز شرطة من خارج ولاية غوجارات التحقيق في القضية، حيث كان هذا الجهاز من كشف النقاب عن عدد كبير من جوانب قصور الشرطة، إلا أنه بالنسبة لمعظم مقدمي الشكاوي، أدى تقرير "إفقال" القضية إلى وضع حد لسعيهم من أجل إقامة العدل.

تفاحس القضاء □ الولاية

"رغم أن العدالة توصف بالعدالة معصوبة العينين، كما يقول الناس، فهذا مجرد حجاب كي لا ترى الطرف المائل أمامها ... وليس لتجاهل حقيقة أو زيف القضية المحالة إلى المحكمة أو لصرف انتباهها عن هذه الحقيقة، في استهتار بواجبها في منع إساءة تطبيق العدالة". الحكم الصادر عن المحكمة العليا الهندية في قضية بست بيكري، 12 إبريل/نيسان 2004.

هنا□ إقرار بالحق في سبيل انتصاف فعال بموجب القانون الدولي □نص عليه في المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان. وينص على أن كل شخص يحق له سبيل انتصاف فعال في أن تبت محكمة قضائية أو سلطة إدارية أو تشريعية □نص في الحق، وأن تطبق السلطات المختصة سبل الانتصاف هذه. وعلاوة على ذلك، يلزم القانون الجنائي الدولي الدول بتقديم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية إلى العدالة.

وفي غوجارات، يبدو أن السلطات القضائية على كافة المستويات قد تفاحست عن توف□ العدالة للضحايا المسلمين، وبخاصة النساء اللوات□ وقعت ضحايا للعنف في العام 2002.

وعندما تكون الشرطة غ□ مستعدة أو غ□ قادرة على تقديم تقارير تحقيقات شاملة وصحيحة من حيث الوقائع وقائمة على أدلة قوية إلى المحاكم، تصب□ أقوال الشهود ح□□ في الإجراءات القانونية. وفي قضايا عديدة في الهند، □رف عن الشهود ومقدمي الشكاوى ب□□م تراجعوا عن أقوالهم في المحكمة بعد تعرضهم لضغ□ من المتهمين الذين أخلي سبيلهم بكفالة. ويؤدي هذا الأمر إلى تداعي القضايا الجنائية. وفي هذه الحالات، □ن المحاكم التي تلتزم □زم □لاء الحقيقة، ينبغي ألا تألُ جهداً لحماية مقدمي الشكاوى والشهود من التأث□ات الخارجية. وبما أنه لا توجد برامج □طويلة وفعالة لحماية الشهود، فلا يجوز من□ إخلاء السبيل بسهولة لمنع المتهمين من الخروج بكفالة ل□□م يمكن أن يمارسوا ضغطاً □الفاً للأصول على مقدمي الشكاوى والضحايا.

وفي غوجارات، يبدو أن رجال الشرطة والقضاة والمحكمات القضائية وأعضاء النيابة العامة الذين يتعاملون مع قضايا إخلاء السبيل بكفالة قد استجابوا لطلبات إخلاء سبيل المتهمين على □و □الف للأصول المرعية من دون التبصر في العواقب التي تترتب على الشهود ومقدمي الشكاوى. و□ إخلاء سبيل معظم الأشخا □، الذين كشف الضحايا أ□□هم، بكفالة أو □ تكشف السلطة عن أ□□هم في المراحل الأولية ل□□ إجراءات القضائية الجنائية. و□سب ما ورد مارس العديد من الجناة ضغطاً على مقدمي الشكاوى والشهود لسحب أقوالهم. و□ تبذل المحاكم التي بثت في هذه القضايا أي جهد للتصدي لهذه المشكلة وضمان العدالة لمقدمي الشكاوى. وبالمثل □ تتخذ ولاية غوجارات أية تداب□ لوضع إجراءات لحماية الشهود موضع التنفيذ، رغم أنه بدا واضحاً بعيد بدء المحاكمات الأولى أن الشهود لن يتمكنوا من تحمل الضغ□ الذي يمارسه عليهم المتهمون وشركاؤهم.

وفي عشرات الحالات، كان للتخويف أو رشوة الشهود وإتلاف أو عدم كفاية الأدلة المتوافرة، التي قُدمت إلى المحاكم التي تفاحست عندها عن التشكيك في الأدلة التي □رضت عليها، كان لذلك أثره الكبير. و□□ اليوم □ تصدر إلا إدانة واحدة. ففي نوفمبر/تشرين الثاني 200□، أدانت محكمة في ناديايد بمقاطعة أناند 15 متهماً من أصل □□ بقتل 14 مسلماً في غوداسار في □□ مارس □ذار 2002. وفي ذلك اليوم هاجم الرعاع الهندوس أكثر من 100 من □زل للمسلمين وقتلوا 14 شخصاً بينهم 12 امرأة في حقل مكشوف هربن للاختباء فيه.

وما زالت الشكاوى في حالات تتعلق بخمسة حواد □ مهمة عالقة منذ أشهر في المحكمة العليا التي أرجأت المرافعات في هذه القضايا في نوفمبر/تشرين الثاني 2004□ ويسعى مقدمو الالتماس إلى استصدار أمر بنقل المحاكمات إلى محاكم تقع خارج

ولاية غوجارات لا لم يعتقدون لم لن يحصلوا على العدل في هذه الولاية. وتتعلق القضايا بغورد وجمعية غولبر في منطقة تشامانورا في أحمدابا و نارودا باتيا و نارودا غام و ساردار بورا. وفي الحواد الأربعة الأخوة، قتل المئات من الرجال والنساء والأطفال المسلمين. وعند كتابة هذا التقرير كان من المتوقع صدور قرار بهذا الشأن عن المحكمة العليا قريباً.

وفي حوالي 200 قضية أخرى تتعلق بالعنف ضد المسلمين في العام 2002، برأت المحاكم ساحة المتهمين. وقال المحامون في غوجارات لمنظمة العفو الدولية إن معدل البراءة المرتفع يش إلى الوضع المزري الذي وجد معظم مقدمي الشكاوى والضحايا - الشهود أنفسهم فيه. فإذا فقدوا أحبا لهم غالباً بطريقة وحشية، وفقدوا جميع تملكهم و باتوا بلا أمل في مستقبل واعد، فيمكن أن يقبلوا "بتسوية" مالية مع المتهمين ويسحبوا أقوالهم عوضاً عن أن يواجهوا محاكمة طويلة غ مضمونة النتائج.

كذلك يجب اعتبار التهديدات والرشاوى والإها الذي يعا منه الضحايا كأسباب لهذا العدد الكب من أحكام البراءة. ولقل عن ضاب متوس الرتبة في الشرطة بمقاطعة بانة محل قوله إنه "من الصعب جداً إثبات حالات الشغب. فالشهود يغون وراهم. وعليهم أن يعيشوا في قراهم. وحم الأشخا الذين قدموا تقارير معلومات أولية تراجعوا عن أقوالهم الأولية". ورغم الإقرار بأن الضحايا الذين عاشوا طوال أسابيع أو أشهر في خوف من العنف قد يفتقرون إلى الإرادة لحو معركة قانونية طويلة، فإن منظمة العفو الدولية تعتقد أن معدل البراءة المرتفع يشكل مؤشراً خر على تفاحس ولاية غوجارات عن توخي البقظة الواجبة. فقد تفاحست في تقديم تعويض كاف وتأهيل نفسي وطبي واقتصادي كامل إلى مقدمي الشكاوى والضحايا والشهود وتوف حماية فعالة من التهديدات والمضايقات لتمكينهم من متابعة شكاويهم بأمان.

وتتض عدم كفاية الإجراءات القضائية بوضو شديد في مرحلتي المحاكمة والاستئناف على السواء في قضية بست بيكري (انظر أعلاه). وفي الإشارة إلى جوانب القصور هذه، ذكرت المحكمة العليا في حكمها الصادر في 12 إبريل/نيسان 2004 القضاء بمع المحكمة العادلة وأيتها وأشارت إلى السلطات والواجبات الواسعة الملقاة على عاتق القضاء لبذل كل جهد لكن لجلاء الحقيقة وضمان العدل.

و تتساءل المحكمة التي نظرت في قضايا بست بيكري لماذا سحب 7 شاهد عيان على عمليات القتل في بست بيكري أقوالهم في المحكمة. ووصف القاضي الذي ترأس المحاكمة محكمته بال "محكمة تقوم على الأدلة وليس العدالة"، وخلص إلى أنه بناء على الأدلة المتوافرة لديه لا يمكن إثبات ذنب المتهمين. وانتقدت المحكمة العليا الموقف السلي للمحكمة المذكورة قائلة إن المحاكم يجب أن تؤدي دوراً قائماً على المشاركة" في البحث عن الحقيقة والاستفادة الكاملة من مجموعة صلاحيات الانتصاف المتوافرة لديها. وهي تشمل إجراء المحاكمات خلف أبواب موصدة لحماية الشهود، واستدعاء الشهود من جديد واستجوابهم مرة تلو الأخرى والسعي للحصول على أدلة إضافية. كما أن المحكمة المذكورة قبلت بشكل سلي إبعاد النيابة العامة لشهود عيان مهمين وتفاحست عن توف أجواء هادئة في المحكمة. إذ إن أجواء المحكمة الفوضوية والمتسمة بالتهديد قد أفسدت المرافعات.

وبالمثل تفاحست المحكمة العليا (في الولاية) التي نظرت في الاستئناف المقدم ضد أحكام البراءة التي أصدرها المحكمة التي تولت المحاكمة في استخدام صلاحيها للوصول إلى الحقيقة عن طريق السعي للحصول على أدلة إضافية أو إصدار أمر بإجراء محاكمات جديدة في هذه القضايا، رغم إقرارها بأن تحقيق الشرطة شائبته شوائب. وفي الواقع دافعت عن أداء المحكمة التي تولت المحاكمة زاعمة أنها تكن قادرة على التوصل إلى غم القرار الذي توصلت إليه. وتفاحست المحكمة العليا في الولاية عن تحميل المحكمة التي تولت المحاكمة المسؤولية عن نقصها في التساؤل عن أسباب سحب الشهود لأقوالهم أو عدم تقديمها في المحكمة أو لماذا اعتمدت على شهود الادعاء الذين بدا لهم قد لرضوا بطريقة غم صحيحة على تغي أقوالهم. كذلك ثبت

المحكمة العليا الهندية المحكمة العليا في الولاية بسبب إبدائها تعليقات غمّ مناسبة حول النوايا المفترضة للتنظيمات والأفراد "غمّ الوطنيين" الذين ساندوا الضحايا. وأخيراً وبمخت حكومة ولاية غوجارات لألمّا تصرفت "كنمّون العصر الحديث الذي كان ينظر في ناحية أخرى عندما كان بمز بست بيكري والأطفال والأبرياء والنساء المغلوبات على أمرهن يترقون، وربما كانت تجري مداولات حول كيفية إنقاذ مرتكبي الجريمة أو حمايتهم". وأمرت بمّجراء محاكمة جديدة في القضية في محكمة بمهاراشترا بدأت في أكتوبر/تشرين الأول 2004.

عدلمّ حماية المدمات اللمّية المّ الولاية

مّ يستطع المسلمون الذين أصيبوا بمّرومّ في هجمات 2002 الاطمئنان التي تلقي المساعدة الطبية. إذ تعرضت المستشفيات ودور التمريض وعيادات الأطباء وسيارات الإسعاف التي نقلت الجرحى إلى المستشفيات إلى هجمات من السوق الهندوس. وطلب الجرحى المسلمون المساعدة في مستشفيات خاصة ودورمّريض يديرها المسلمون، لكن العديد منها أحرقت بالكامل أو تعرّم للتخريب في سياق أعمال العنف. ومّسب ما ورد كان شبان هندوس مسلحون ينتمون إلى جماعات يمينية يقومون بدوريات في أجنحة المستشفيات وأروقتها، ومّملون على الأطباء من ينغي علاجه ومن ينغي طرده، حيث كان يتم رفض إدخال الضحايا المسلمين بصورة شبه ثابتة. ومّ تتخذ الولاية أية تدابلمّ لحماية المرضى أو أفراد الجسم الطبي أو ضمان الدخول الآمن للمرضى الذين هم بأمس الحاجة إلى الرعاية الطبية.

وكان بعض الأطباء غمّ مستعدين لتقديم يد العون إلى المسلمين الجرحى. وقال موظفو أحد مستشفيات أحمدلمّباد للناجين من عمليات القتل التي جرت في جمعية غولبرمّ والذين أصيبوا بصدمات ألمّية، لمّ لن يعالجوهم إلا إذا أحيوا من جانب الشرطة. وتبين لأعضاء منظمة تطوعية للمهنيين الصحيين ومّسمى الدائرة الطبية للأصدقاء، زاروا غوجارات في إبريل/نيسان 2002 بأن العديد من الأطباء كانوا على صلة بمّجماعات الجنامّ اليميني وشاركو في أعمال العنف من دون رقابة النقابات الطبية المهنية. كذلك أتر الموقف المنحاز على عملهم، إذ تجاهل أطباء عديدون أدلة النساء المصابات بمّرومّ في الاعتداءات الجنسية العنيفة. وبالتالي، أغفلت السجلات الطبية الخاصة بالقتلى والجرحى بصورة متكررة ذكر العنف الجنسي. ورغم أن العديد من الضحايا المصابين بمّرومّ ناجمة عن حروق أو طعنات أو طلقات نارية فارقوا الحياة في المستشفيات، نادراً ما مّ تسجيل إفادلمّ وهم على فراّم الموت والتي كان يمكن أن تحدد هوية المهاجمين وطبيعة الهجوم، لأن أياً من الشرطة أو إدارة المستشفى مّ تسلّم لذلك. وفي بعض الحالات، مّ إتلاف السجلات الطبية عمداً. وذكر أحد نشطاء حقوق الإنسان بأن ناشطاً يمينا مّرق أحد تقارير الفحو مّ الطبية الذي أثبت أن امرأة ماتت عقب اغتصابها الجماعي، ووجه لمّديداً إلى الطبيب المعني. وزاد انعدام الأدلة الطبية القانونية نتيجة لذلك من صعوبة سعي الضحايا لتقديم مهاجميهم إلى العدالة أو الحصول على تعويض.

عدلمّ حماية المدمات عن تقوم المّسا

"ليس نضالي وحدي، لكن العديداً غمّي من النساء المسلمات اللوامّ كتبت عليهن أن يواجهن المصلمّ ذاته خلال أعمال الشعب الطائفية التي اندلعت في العام 2002، سيتحلين بالشجاعة للجه بصوملمّ بعد إحالة قضيتي إلى خارج الولاية... وأنا أعرف أنني ليست وحيدة" بلقيس يعقوب رسول لمّاطب مؤلمّراً صحفياً عقدته في أحمدلمّباد في مّ أغسطس/آب 2004.

وفي الأوضاع التي تقف فيها المؤسسات التي تتحمل واجب حماية حقوق الإنسان، بما فيها الشرطة والقضاء والولاية والحكومة المركزية، فضلاً عن الخدمات الطبية الرلمّية، إلى جانب مرتكبي الانتهاكات، لمّعلق ألمّية خاصة على المدافعين عن حقوق الإنسان. فهؤلاء في أغلب الأحيان هم وحدهم الذين يدافعون عن الضحايا ويساعدوالمّ في البحث عن العدالة، معرضين

أنفسهم لخطر شديد. وفي غوجارات، فإن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين دافعوا عن الضحايا المسلمين، أصبحوا هم أنفسهم ضحايا للهجمات وتعرضوا للتهديدات والتخويف والأذى على أيدي مسؤولي الولاية والحزب.

وتحول تلقائياً أشخا [] عديدون من كلا الطائفتين إلى مدافعين عن حقوق الإنسان خلال أشهر العنف. وقدموا الحماية للضحايا الهارين وزودوهم بالمأكل والملبس ووسيلة النقل وتولوا رعاية الأطفال الذين فقدوا أقرباءهم. وساعد بعضهم الضحايا على تسجيل شكاويهم لدى الشرطة. وغالباً ما تعر [] المدافعون عن حقوق الإنسان الذين [] ووا []م المسلمين للتهديد أو الاعتداء و [] يحصلوا على حماية من الولاية.

وذكر أحد نشطاء حقوق الإنسان لمنظمة العفو الدولية بالتفصيل كيف وقفت الشرطة موقف المتفرج بينما هدد الد []م فريقيه خلال أنشطة الحماية التي قام بها وفي الحقيقة دفعت الشرطة بأعضاء الفريق باتجاه الخطر. وقال : "عندما وصلنا إلى هنا [] شاهدنا الشرطة التي حاولت أن تدلنا على الشارع الخطأ. وقالت إنه يجب علينا الذهاب إلى شارع معين، لكن عندما وصلنا إلى هنا []، شاهدنا عدداً كبيراً من الرعاع الهندوس الواقفين هنا [] وبأيديهم حجارة. وقالت لهم الشرطة إن هؤلاء هم المدافعون عن حقوق الإنسان. وفي محاولة يائسة لإنقاذ أرواحنا بدأنا نسال عن منازل المسلمين كما لو كنا نقف إلى جانب الهندوس. وعندما هرعنا إلى منازل الهندوس []، وجدنا الشرطة في الداخل تضرب الرجال والنساء وتشتتهم. وعندما []نا رجال الشرطة قالوا إننا "مث []ون للمتاعب" وصوبوا أسلحتهم []ونا..."

وأطلق مسؤولو الولاية وأعضاء السلطة القضائية العليا في الولاية على المنظمات والأفراد الذين ساعدوا الضحايا على متابعة سبل الانتصاف القانونية تسمية "نشطاء النجوم الخمس" العازمين على الإساءة إلى غوجارات. وتلقى عدد منهم []ديدات هاتفية بتلقيهم درسا. و [] تقدم الشرطة الحماية إلا على مفض وغالباً ما سحبتها بصورة تعسفية.

ورغم هذه الضغوط وانعدام الحماية، تحملت النساء في بعض الأماكن مسؤولية الحفا [] على السلام أو استعادته. ففي تايووا، بفادودارا، شكلت النساء لجان سلام للتوس [] كلما نشأ توتر وحماية الضحايا المحتملين ومنع وقوع أعمال عنف. وقمن باعتصامات ليلية على الشرفات والمصاطب. وفي مقاطعتي سابركانثا وباناسكانثا، ورد أن أبناء الطائفة الهندوسية تداعوا لبدل الجهود لعزل أولئك الذين حرضوا على العنف ولمنع وقوع المزيد من العنف. وفي مجتمع محلي []تد [] في تاندالجا ذات الأغلبية المسلمة في فادودارا، كانت لجان السلام تحي [] أعضاء الطائفتين علماً كلما تلقت شائعات حول العنف وتد []زع فتيل الأزمات المحتملة وتحمي المستهدفين المحتملين بالعنف.

عد []اية الإغاثة والتأهيل والتعوي []

أظهرت سلطات الولاية لامبالاة قاسية بضحايا العنف وأعاقت الجهود التي بذلتها الهيئات الخاصة لتقديم الإغاثة. واتسمت الردود الحكومية على طلبات تقديم المساعدة إلى المخيمات التي أقامتها الطائفة الإسلامية بالسلبية الدائمة. ووصفها رئيس الوزراء علناً بـ []ا "مصانع لإ []اب الأطفال" و []سب ما ورد ضايقته الشرطة الناس المقيمين فيها. وبينما كان العنف ما زال مستمراً، []ذت حكومة غوجارات خطوات لإغلاق المخيمات لخلق الانطباع بعودة الحياة إلى طبيعتها في الولاية. و [] ذلك بدون تأهيل المقيمين في المخيمات أو نقلهم إلى أماكن أخرى []منة.

وبضع [] من مجموعات []تمع المد [] والأفراد ووسائل الإعلام، أعلنت حكومة الولاية عن تقديم بعض "المساعدة" إلى الضحايا لكنها رفضت أن تسميها "تعويضاً" لتفادي الانطباع بأنه يحق للضحايا الحصول على تعويض. وبدون إجراء تقييم صحيح [] ومستقل للخسائر، كانت المبال [] المدفوعة إلى الضحايا غ [] كافية ويصعب الحصول عليها وليست متوافرة للأقرباء الذين لا

يستطيعون الإثبات بأن أقرباءهم توفوا. و قد دفع أية "معونة مالية" عن الجرو أو المعالجة الطبية للإصابات الناجمة عن الحروق أو الطعن أو الإصابات الداخلية الناجمة عن الانتهاكات الجنسية العنيفة. و قد تم عادة التعويض المستحق للأرامل إلى أقربائهن الذكور وفي أغلب الأحيان يتم الرد على طلبات معاشات التقاعد الخاصة بالأرامل. و بتحمل الأرامل مسؤوليات جديدة وغ ممتادة في رعاية أفراد العائلة المصدومين بمفردهن. و تركز في أوضاع يتعرض فيها كثيراً للانتهاكات.

ورفضت حكومة غوجارات تحمل مسؤولية التأهيل المباشر رغم الحاجة البديهية لعدد كبير من ضحايا العنف والشهود إلى التأهيل البدني والنفسي والاقتصادي. و لم تزد القدرة الإيجابية والحياة الجنسية للعديد من الضحايا النساء في الاعتداءات الجنسية وأصبحت عديدات منهم بصدمة أليمة جداً. كذلك هالتهن الآثار التي خلفها العنف على أطفالهن، وخشين على مستقبلهن ومستقبل عائلاتهن ومن احتمال حدوث هجمات في المستقبل. وكانت المواصلة الوحيدة المتوافرة هي تلك التي قدمها المتطوعون في المخيمات الذين يحصلوا على تدريب أو دعم للقيام بمثل هذا العمل الصعب. والرعاية الطبية الضئيلة التي قدمتها الولاية تشمل المعالجة من الصدمة، وتبين أن القائمين على الشؤون الصحية أبدوا رفضهم لهذه الحاجات عندما أشرف إليها.

القانون والنساء

عزلت عدم كفاية النصوص القانونية ذات الصلة في قانون العقوبات الهندي مساعي النساء اللواتي ينشدين التعويض القانوني عن جرائم العنف الجنسي. ولا يتعامل القانون المتعلق بالاغتصاب مع الأشكال العديدة للاعتداءات الجنسية العنيفة التي تعرضت لها الفتيات والنساء في غوجارات لأنه لا يشترط إلا إلى الولوج بالقضيب. والأشكال الأخرى للاعتداءات الجنسية التي لا تصل إلى حد الاغتصاب كإفكاف كإفعال "تنتهك حشمة المرأة"، وهذا مفهوم سيء التعريف ولا يعكس مدى وطبيعة هذا العنف الذي يشكل هتكاً لشخص المرأة ويهدد سلامتها الجسدية.

وقدمت اللجنة القانونية الهندية ومجموعات الحقوق الإنسانية للمرأة على مر السنين مقترحات لإصلاح القانون المتعلق بالاغتصاب لجعله أكثر فعالية، لكن يتم وضع أي من هذه المقترحات موضع التنفيذ بعد.

وأدخلت بعض الإصلاحات على القانون الإجرائي المتعلق بالاعتداءات الجنسية في العام 1999 عندما صدرت أوامر بإجراء المحاكمات في قضايا الاغتصاب خلف أبواب موصدة. وقد أرسى المحكمة العليا الهندية في عدد من القرارات مزيداً من المبادئ التوجيهية حول كيفية إجراء هذه المحاكمات، لكي يتم دمجها في القانون.

وسببت المحاكمات في القضايا المتعلقة بالاعتداءات الجنسية في غوجارات ألاماً للشهود والضحايا. وفي معظم الحالات، نظر في عدة جرائم بينها القتل والاعتداء والاغتصاب معاً، حيث تقاعست المحاكم عن فصل عناصر الأذى الجنسي واستمعت إلى الشهادات المتعلقة به في جلسات مفتوحة. واضطرت النساء اللواتي كن يتحدثن عن تفاصيل حميمة إلى الإذعان لوجود الدماء والرعاع في قاعة المحكمة الذين أبدوا ملاحظات سوقية بصوت مرتفع وانفجروا ضاحكين عندما وصفت النساء المعانة التي مررن بها هن أو أقربائهن.

رؤية

أشياء مع الممارسة المتبعة منذ وقت طويل، قدمت منظمة العفو الدولية هذا التقرير إلى الحكومة الهندية قبل ١٠ أسابيع من التاريخ المزمع لإصداره من أجل إبداء تعليقها عليه. وقد طلبت الحكومة الهندية مزيداً من الوقت وقالت إنها سترد للول ١٠ ية نوفمبر/تشرين الثاني 2004.

وفي رد الحكومة المركزية الذي بعثت به في ١٠ ديسمبر/كانون الأول 2004 على مسودة تقرير منظمة العفو الدولية، أعلنت أنها "لدين من أعماق قلبها" العنف الذي حد ١٠ في غوجارات العام 2002. وأشارت إلى أنه يجري التحقيق في دور شرطة الولاية وحكومتها خلال أعمال العنف وبعدها وذلك من جانب هيئة تحقيق قضائية عينتها الدولة وتدعى لجنة نانافا ١٠ شاه، وبأن هناك عدة قضايا عالقة أمام المحكمة العليا. وخلصت إلى أنه "نتيجة لذلك من السابق لأوانه إبداء رأي حول مسألة أصبحت بين يدي القضاء".

ولا تود منظمة العفو الدولية استباق نتائج التحقيق الذي تقوم به اللجنة، كما أن تقريرها لا يعلق على الإجراءات الجنائية الجارية. بل إن هذا التقرير يعكس التعليقات الانتقادية بالغة الأهمية المتعلقة بتركيبة اللجنة وصلاحياتها والتي أبدأها النشاط الهنود. كما أنه يشهد إلى حقيقة أن تحقيقات عديدة أجريت حول قضايا أخرى في الهند استغرق إنجازها سنوات وغالباً ما تجاهل النتائج التي خلصت عنها. وإن هذه الاعتبارات وحقيقة أن العدالة تظل بعد مرور قرابة الثلاث سنوات على وقوع العنف في غوجارات بعيدة المنال بالنسبة لأغلبية الضحايا، تشكل قضايا تثير القلق الشديد لدى منظمة العفو الدولية.

وأشارت الحكومة المركزية إلى أن التقرير التاسع للجنة لو ١٠ سبها حول ١٠ ويل النساء (2002) حل مشاكل تتعلق بالأدلة على العنف ضد المرأة والإغاثة الطبية وقضايا الإغاثة والتأهيل. وتلاحظ منظمة العفو الدولية بأن العديد من بواعت القلق التي عبرت عنها اللجنة تتطابق مع تلك التي عبرت عنها المنظمة. ويبين التقرير السابع عشر الذي أصدرته اللجنة نفسها في العام 200٠ والذي وافتنا به الحكومة المركزية أن اللجنة مستاءة من عدد من ردود حكومة الولاية وقد شككت في أجزاء منها وطلبت مزيداً من التوضيح.

وكررت الحكومة المركزية في ردها أيضاً التزامات حكومة التحالف التقدمي الموحد ١٠ فوق الإنسان، بما في ذلك إغائها لقانون POTA، والاعتماد المزمع "لقانون شامل ١٠ وذجي للتعامل مع العنف الطائفي" والنية في تحسين النصو ١٠ الجوهرية والإجرائية في القانون المتعلق بالاغتصاب. وقد أقرت منظمة العفو الدولية بهذه المبادرات ورحبت بها في هذا التقرير. و١٠ تشر الحكومة المركزية تحديداً في ردها إلى الحاجة لوضع تشريع يتعلق ١٠ حماية الشهود، وتأمل المنظمة ١٠ إيلاء الاهتمام اللازم أيضاً لهذا العنصر البالغ الأهمية في إقامة العدل.

وتعليقاً على قلق منظمة العفو الدولية من أن نظام القضاء الجنائي في غوجارات خذل ضحايا عديدين، صرحت الحكومة المركزية أن "هناك نظاماً قضائياً دستورياً ومستقلاً وفعالاً لحماية حقوق الشعب في البلاد. فذلك زاهة القضاء الهندي وفعاليته لا تحتاجان إلى تعريف وقد حظيتا بالتقدير في جميع أنحاء العالم. والقضاء لا يعمل في فراغ، لكنه يعمل استناداً إلى الأدلة والحقائق المتوافرة لديه. لذا، فإن التعليقات التي أبدت حول القضاء لا داعي لها". ومنظمة العفو الدولية أبدت في جميع أجزاء تقريرها التقدير للدور الفعال والهام للمحكمة العليا والهيئات القانونية مثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان في الهند. وإن الملاحظات حول قصور النظام القضائي في غوجارات التي شهدتها في التقرير أدلت بما بصورة شبه حصرية المحكمة العليا في الهند.

وأقرت منظمة العفو الدولية في هذا التقرير بالضمانات الدستورية والقانونية المتوافرة ضد التمييز القائم على الدين والنوع الاجتماعي. كما أشارت إلى مجموعة النصوص القانونية التي كان بإمكان أعضاء نظام القضاء الجنائي في غوجارات استخدامها لضمان العدالة للضحايا لكنهم تقاعسوا عن القيام بذلك. لذا لا تدعو منظمة العفو الدولية الحكومة الهندية إلى سد الثغرات القانونية التي تحددها وحسب، بل أيضاً إلى ضمان تطبيق كامل مجموعة الغنية من النصوص القانونية بأكملها في إقامة العدل. وذكرت حكومة ولاية غوجارات في ردها الصادر في 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2004 بأن تقرير منظمة العفو الدولية يبدو "بأنه استند إلى مصادر ثانوية يتم التحقق من صحتها" وأن ملاحظاته كانت "متحيزة" إلى جانب ضد آخر. ونفت مزاعم منظمة العفو الدولية بأن حكومة غوجارات تقاعست عن منع العنف في الولاية وأن الأعضاء الأفراد في الولاية والحزب شاركوا في أعمال العنف استناداً إلى أيديولوجية ساء باريفار و"ما قصرت في ضمان سبل الانتصاف. وصرحت بـ"الذات خطوات كافية لتسجيل الحالات وإجراء التحقيقات الصحيحة وتوفير العدالة للضحايا". وذكرت حكومة الولاية أيضاً أنها مدركة لواجبها الدستورية، وبالتالي كانت أفعالها "ضرورية ومناسبة لحماية أرواح المواطنين وحريرتهم وتلكم". وترعم أنها قدمت درجة كافية من الإغاثة والتأهيل للضحايا وردت بالكامل على الهيئات القانونية الوطنية وشكلت لجنة تحقيق مستقلة. وقالت إن النصوص الجزائية والإدارية كانت كافية للتصدي للعنف ضد المرأة.

ورداً على المزاعم المحددة لمنظمة العفو الدولية حول التقاعس الثابت لنظام القضاء الجنائي في تسجيل حالات العنف الجنسي ضد الفتيات والنساء والتحقيق فيها وإحالتها إلى المحاكمة، ذكرت حكومة الولاية أن ست حالات اغتصاب للنساء المسلمات أُبقي عنها في العنف الذي وقع ضد المسلمين في العام 2002 تتعلق بحدى عشرة ضحية من النساء وأن ضابطة كبة في الشرطة أجرت تحقيقات في جميع هذه الحالات على الوجه الصحيح. وأظهرت نظرة عن كذب إلى الحالات الست الواردة في رسالة حكومة الولاية أن إحدى هذه الحالات هي حالة بليقيس يعقوب رسول التي أشار فيها المكتب المركزي للتحقيقات إلى حدو تجاوزات خطية في تحقيق الشرطة.

وذكرت حكومة الولاية أيضاً أن خلية نسائية خاصة أنشئت في 15 مايو/أيار 2002. وزعمت أنها استمعت إلى 5 امرأة وسجلت 111 شكوى، "لكن الخلية تلقى ولو شكوى واحدة حول تحر جنسي". وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه في ضوء الأدلة التي جمعتها المجموعات المحلية لحقوق الإنسان، يشهد هذا الزعم إلى وجود خلل خطية في عمل الخلية.

كذلك أصرت الحكومة على أن تحقيقات الشرطة والمحاكمات كانت كافية. بيد أنه عند الإشارة إلى إعادة التحقيق الجارية حالياً في القضايا "المغلقة" وإعادة النظر في أحكام البراءة، أغفلت ذكر الانتقادات التي وجهتها المحكمة العليا الهندية لنظام القضاء الجنائي في غوجارات في مناسبات عديدة، ما دفعها إلى إصدار أمر بإعادة النظر في القضايا "المغلقة".

وفي الختام قالت حكومة الولاية أنها تعتبر تحليل منظمة العفو الدولية "غالب مناسب"، وفي معر أشار إلى حقيقة أن القضايا ما زالت أمام المحاكم وخاضعة للتحقيق، خلصت إلى أنه "لا يجوز لمنظمة العفو الدولية أن تنشر التقرير المقتر، لأن القضايا هي محل نظر في المحاكم وبالتالي يؤثر (كذا) على الإجراءات القضائية".

وتعتبر منظمة العفو الدولية أن رد حكومة الولاية يتسم بالقصور والمراوغة. وتأسف المنظمة لأن حكومة الولاية تقاعست مرة أخرى عن الإقرار بأي من نواحي القصور الصار للولاية التي جرى توثيقها بثبات من جانب المؤسسات الوطنية والمنظمات المحلية لحقوق الإنسان التي على عكس منظمة العفو الدولية سنحت لها الفرصة لإجراء تحقيقات مباشرة في الانتهاكات ونواحي القصور اللاحقة للولاية في توفير العدل للضحايا.

١١.١١.١١.١١ - الضحايا - لن ليس لأعضائهم

رغم القصور واسع الانتشار والثابت لمؤسسات ولاية غوجارات في ضمان الحقوق الإنسانية للمسلمين، وبخاصة الفتيات والنساء في غوجارات، عاد الأمل إلى نفوس بعض ضحايا الانتهاكات في العام 2004. فقد صدر البرنامج الأد المشترك عن الحكومة المركزية التي شكلها التحالف التقدمي الموحد والذي تضمن عدداً من الالتزامات بضمن حماية حقوق الإنسان في الهند. وأقر عدة وزراء في الحكومة بالحاجة إلى ضمان التعويض القانوني السريع في غوجارات لتعزيز الوفاق والوثام بين الطوائف الدينية وإجراء مزيد من التحقيقات في الحوادث التي وقعت في غوجارات العام 2002. وفي هذه الأثناء تظل حكومة ولاية غوجارات غافرة نادمة على تفاحسها عن حماية طائفة الأقلية وضمن سبل الانتصاف للضحايا.

والشجاعة التي أبدتها بعض النساء اللواتي وقعن ضحايا للعنف في إثبات الحثيث عن العدالة، بدعم من وسائل إعلام وطنية يقظة ومجموعات نسائية وحقوقية هندية متفانية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومحكمة عليا تعتبر نفسها ناشطة في توفيق الحماية لحقوق الإنسان، قد بدأت تؤمل بارها أخيراً. فقد أحييت القضيتان المهمتان المبيتان أعلاه بناء على توجيه من المحكمة العليا للمحاكمة في محكمتين تقعان خارج غوجارات. وبدأت هاتان المحكمتان في حريف العام 2004.

كما أن المحكمة العليا أمرت في أغسطس 2004 بإعادة النظر في أكثر من 2000 شكوى أفلتها الشرطة - كما في حالة بلقبس يعقوب رسول - وحوالي 200 قضية انتهت بتبرئة ساحة المتهمين في المحاكم القضائية - كما في حالة زهارة شيه - بهدف إلهاء إجراءات تصحيحية كئنة. وقد يفت ذلك الباب أمام مزيد من التحقيقات في القضايا التي زعمت فيها الشرطة إلهاء تستطع تحديد هوية الجناة. وفي تلك القضايا التي انتهت بأحكام البراءة، أمرت المحكمة العليا النائب العام في الولاية إلهاء معان النظر في هذه القضايا، وتقديم توصيات حول ما إذا كان ينبغي على الولاية تقديم استئنافات ضد أحكام البراءة. وترحب منظمة العفو الدولية بهذه المبادرات التي قامت بها المحكمة العليا. لكن القلق يظل يساورها من أن مراجعة التقارير المغلقة وإمكانية إعادة التحقيق فيها من جانب جهاز الشرطة نفسه الذي ربما خذل الضحايا أساساً، لا تكفلان إقامة العدل الآن. وبالمثل فإنه في الحالات المؤدية إلى أحكام البراءة في المحاكم الجنائية، فإن إعادة النظر الشكلية المحضة بالأدلة المقيدة في السجلات والتي أدت إلى إصدار أحكام البراءة من جانب هيئة إعادة النظر وفي حال الاستئناف من جانب المحكمة العليا في الولاية قد لا تكفل العدالة للضحايا. وكما أشارت المحكمة العليا في الهند بصورة متكررة، ينبغي على الموظفين القضائيين إلهاء موقف أكثر إلهاء من ذلك الذي تجلى في قضية بست بيكري.

وبالنسبة للعديد من ضحايا العنف في غوجارات، وبخاصة الفتيات والنساء، فإن هذه الآمال فات أو إلهاء. فقد أحرقت العديداً منهن حرق الموت بعد اغتصابهن الجماعي وإلهاء أي أثر لختنهن أو لوفهن. وأعلن بكل بساطة إلهاء "مفقودات". وإلهاء تسجيل الشرطة العديد من حالات الاغتصاب، وفي حالات أخرى سحبت النساء اللواتي وقعن ضحايا للاعتداء الجنسي شكواويهن في ما يسمى "بالتسويات" مع الجناة لكي يكفوا عن توجيه التهديدات إلهاء وإلهاء عائلاتهم. وإلهاء ضحايا عديداً إلهاء عن الاعتداء الجنسي إلهاء إلهاء كن يشعرون بالخجل والخوف من الرفض من جانب طائفتهن أو كن منهمكات جداً في الاعتناء بالأطفال الجرحى والمصدومين وإلهاءهم من الأقرباء إلهاء إلهاء إلهاء نصفهن. وفي عشرات الحالات، فقدت الأدلة، ربما بصورة لا رجوع فيها، إلهاء يجعل عمليات المراجعة الشاملة صعبة إن إلهاء تكن مستحيلة والعدالة بعيدة المنال.

وتناشد منظمة العفو الدولية الحكومة المركزية الجديدة بأن تفي بالوعود التي قطعتها لضمان الحقوق الإنسانية لجميع المواطنين والتصدي لإرهاب العنف العام 2002 في غوجارات بسرعة وبالتزام صادق. كما تحت المنظمة الحكومة الهندية على إيلاء اهتمام خاص بالضحايا من النساء المنسيات في غوجارات.

التوبيخات

تدعو منظمة العفو الدولية حكومتى الهند وغوجارات إلى أخذ واجباً ما في مقاضاة مرتكبي الجرائم الإنسانية على محمل الجد وتوخي اليقظة الواجبة في ضمان الحقوق الأساسية بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الحرية والأمن الشخصي والحق في الحماية المتساوية بموجب القانون والحق في أعلى مستوى في الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه والحق في سبيل انتصاف قانوني على الانتهاكات، التي يتم التعرّف لها. وبناء على المعلومات التي تلقتها منظمة العفو الدولية هنا أدلة على تواطؤ السلطات في انتهاك عدد من هذه الحقوق والتفاحس عن حماية الفتيات والنساء من الانتهاكات المرتكبة ضد هذه الحقوق من جانب أفراد وجهات خاصة في غوجارات.

وتحت منظمة العفو الدولية الحكومة الهندية وحكومة غوجارات على التنديد الواضح والعلني بجميع أفعال العنف الجنسي التي تعرضت لها الفتيات والنساء في غوجارات، سواء ارتكبتها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين أو الأفراد بصفتهن الشخصية. وبما أن كافة أشكال العنف الجنسي الذي تعرضت له الفتيات والنساء في غوجارات العام 2002 وفي سواها، تأثرت بشكل حاسم بتصور جنس الضحية والتمييز ضد النساء على كافة مستويات المجتمع، فإن قضية التمييز القائم على النوع الاجتماعي تحتاج بصورة ملحة إلى علاج. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن للجميع دوراً يؤديه في هذا المجال - الحكومة والأحزاب السياسية والمؤسسات الدينية وجميع عناصر المجتمع المدني والأفراد. ويتحمل الجميع مسؤولية الالتزام بالمساواة بين جميع البشر، بصرف النظر عن جنسهم أو سنهم أو وضعهم الاجتماعي أو أصلهم العرقي أو القومي أو الإثني أو ميلهم الجنسي.

ويبدو أن جرائم العنف، بما فيها جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد الفتيات والنساء في غوجارات تشكل جزءاً من هجوم واسع النطاق على السكان المدنيين المسلمين بناء على سياسات تتبعها حكومة أو منظمة لشن هذا الهجوم. ويبدو أن هذه الجرائم التي كُتبت في إطار هجوم منهجي بناء على سياسات تتبعها حكومة أو منظمة لشن هذه الهجمات. وعلى هذين الأساسين، تشكل هذه الجرائم جرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي. وتتحمل الحكومة الهندية وسلطات غوجارات مسؤولية بموجب القانون الدولي في الحماية من هذه الجرائم وتقديم الجناة إلى العدالة.

واحتتمال حصول الفتيات والنساء اللواتي وقعن ضحايا لجرائم من ضمنها العنف الجنسي، في غوجارات، على العدالة وجلاء الحقيقة وتلقي تعويضات كاملة قد واجه عراقي مملوسة لأن قطاعات من جهاز الشرطة والقضاء قد طينت برغم التزامها بأيدولوجية أثرت على الممارسة الحيادية لواجب المهنة، وتدعو منظمة العفو الدولية حكومة غوجارات إلى الإقلاع عن هذه الممارسة، وإنشاء نظام غريبة فعال للتجنيد وعدم تعيين إلا الأشخاص المشهود لهم بالالتزام بعدم التمييز والحيادة. ويجب وضع إجراء فعال للغريبة لمعرفة أفراد الشرطة أو القضاء الذين يزاولون مهنتهم أصلاً ويبدون تحيزاً ضد الناس على أساس أيدولوجيتهم السياسية أو دينهم أو جنسهم. وكخطوة أولى، يجب نقلهم إلى مناصب لا يؤثر فيها هذا التحيز على أداء واجب المهنة.

تدابير الوقاية من العنف ضد النساء:

- إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ونزيهة في جميع أنحاء تواتر الشرطة أو مشاركتها في أفعال العنف الجنسي ضد النساء وتقديم المسؤولين إلى العدالة.
- إجراء تحقيقات فعالة ومستقلة في أنحاء تقاعس رجال الشرطة عن حماية الفتيات والنساء اللواتي طالبن حمايتهن من العنف الجنسي الوشيك وغيره من أشكال العنف، بهدف معاقبة أفراد الشرطة الذين يتبين أنهم تقاعسوا في أداء واجبهم.
- اتخاذ خطوات عاجلة لوضع حد للفلات من العقاب في ولاية غوجارات، بما في ذلك عبر إصدار إرشادات واضحة إلى الشرطة مفادها أن زجر النساء عن الإبلاغ عن العنف الجنسي وتسجيل شكواويهن بصورة تفتقر إلى الدقة والتفاحس عن التحقيق يخل بواجبهم الدستورية، ولن يقابل بالتسامح، وعبر تقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة.
- إصدار تعليمات واضحة إلى جميع رجال الشرطة لاحترام الحقوق الإنسانية للجميع، بغض النظر عن معتقداتهم السياسية أو الدينية أو أصلهم العرقي أو جنسهم
- تقديم تدريب لجميع أعضاء نظام القضاء الجنائي، بمن فيهم رجال الشرطة وأعضاء النيابة العامة والقضاة على حقوق الإنسان ومراعاة النوع الاجتماعي استناداً إلى معايير حقوق الإنسان بهدف ضمان أرفع مستويات السلوك المهني، مع التشديد بشكل خاص على معاملة النساء اللواتي تعرضن للعنف الجنسي باحترام وحساسية.
- تجنيد عدد كاف من الشرطيات وتعيين ضباط تحقيق متخصصين في حالات العنف الجنسي يتلقون تدريباً مكثفاً، بما في ذلك على شروط جمع الأدلة الطبية وسواها من الأدلة الجنائية وتحليلها والحفا عليها، وعلى أساليب إجراء المقابلات وأخذ أقوال المتهمين والشهود.
- وضع برامج كافية لحماية الشهود تكفل إلقاء الشهود بأقوالهم بدون خوف على سلامتهم أو سلامة عائلاتهم.
- وضع معلومات في متناول الضحايا من النساء حول الحقوق وسبل الانتصاف وكيفية الحصول عليها، إضافة إلى معلومات حول دورهن المتوقع في الإجراءات الجنائية.
- تقديم الدعم الطبي والنفسي، حيث يظل لازماً، بسهولة إلى النساء اللواتي وقعت ضحايا للعنف الجنسي. ويجب إعادة النظر في التعويض المادي والتأهيل إذا كانا غير كافيين وتقديمهما بما يتناسب مع الضرر الذي لحق بهن وبما يكفي لتمكين الضحايا من إعادة بناء حياتهن.
- الإشادة بالعمل الفعّال للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم الصحفيون والمحامون ومجموعات حقوق الإنسان وضمان إمكانية متابعتهم لأنشطتهم المشروعة من دون مضايقة أو خوف على سلامتهم.
- أخذ واجبنا في مقاضاة جميع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية على محمل الجد وتوخي اليقظة الواجبة في ضمان الحقوق الأساسية، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر الحق في الحياة، والحق في عدم التعرّ

للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في الحماية المتساوية بموجب القانون، والحق في أعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه والحق في سبيل انتصاف قانوني على الانتهاكات التي يتم التعرّف لها.

توثيقات الأمم المتحدة والسياسة الخارجية :

- مراجعة وتعديل التشريعات الحالية المتعلقة بالعنف الجنسي ضد المرأة لضمان كفاية نصوصها وفعاليتها للمجموعة المتنوعة من الانتهاكات التي يتم التعرّف لها، وتقيدها بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ينبغي على الهند التصديق على نظام روما الأساسي وإدراجه في قانونها الوطني (انظر التوصية 50 في التقرير الكامل) كما هو محدد في ورقة منظمة العفو الدولية المعنونة : المحكمة الجنائية الدولية : مبادئ توجيهية للتنفيذ الفعال ، رقم الوثيقة : IOR 40/011/00، يوليو/أغسطس 2000.

توثيقات الأمم المتحدة :

- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والذي ينص على تقديم التماسات فردية وإجراء تحقيقات في الانتهاكات المنهجية للاتفاقية، وبموجب سبيل انتصاف دولي للنساء اللواتي تعرضن لانتهاكات حقوق الإنسان.
- التصديق على اتفاقية القضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي وقعت عليها في العام 1997.
- السماح لآلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وللمنظمات الدولية لحقوق الإنسان بالدخول إلى البلاد بمرورية وبانتظام لتمكينها من إجراء أبحاث حول قضايا حقوق الإنسان.

ويخلص هذا التقرير وثيقة مؤلفة من 107 صفحات عنوانها : العدالة هي الضحية - ولاية غوجارات تتفاد عن حماية النساء من العنف (رقم الوثيقة : ASA 20/001/2005) أصدرتها منظمة العفو الدولية في يناير/كانون الثاني 2005. وعلى كل من يود الاطلاع على مزيد من التفاصيل أو القيام بتحرير حول هذه القضية أن يرجع إلى الوثيقة الكاملة. وتتوفر مجموعة واسعة من المواد التي أصدرناها حول هذا الموضوع وسواه من المواضيع في موقع الإنترنت : <http://www.amnesty.org>

هوام : □

1. تنص المادة الخمسون من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "تنطبق نصوص هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية."
2. الدول ملزمة بممارسة الولاية القضائية العالمية على الجرائم ضد الإنسانية، أي مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم أو تسليمهم بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية الجاني أو وضعه.

- . تألفت الخلية الخاصة من السيدة مانغيني زافا أمينة سر الشؤون التشريعية والبرلمانية (متقاعدة) والدكتورة كوم مانوراما بهاجات، من المؤسسة النسائية للتنمية الاقتصادية في غوجارات، والسيدة ر. ا. ي حكيم نائبة أمين السر في الأمانة التشريعية لغوجارات. □